

ظاهرة العضل في النكاح

Mohamad Budiono

Fakultas Syariah dan Hukum UIN Sunan Ampel Surabaya. E-mail:
budielhadj71@gmail.com

Abstract: *Marriage is one of the topics that get the most attention. Choosing a husband is the main right of a woman without intervention from anyone, especially the marriage guardian or her father. the phenomenon of the end of this age, there are so many marriage guardians that make their daughters' marriages hampered or complicate them with illogical excuses. Most parents see from the point of view of wealth, thus prohibiting the marriage of their daughters because they do not want their children after marriage to experience misery in life. The need for marriage is basic that cannot be represented. In a hadith it is said, that a daughter has full rights to determine her future husband, or if the child does not agree with her guardian's choice then it cannot be forced. Prohibiting the marriage of women on the side of the guardian is an act of wrongdoing and will occur slander (disaster) and extensive damage on earth. The scholars agree, that the guardian has no right to prevent the women he escorts from marrying, even though the applicant is as kufu 'and with the dowry of mitsl. If the guardian hinders the marriage, the bride has the right to report her case to the court so that the marriage can take place. Under these circumstances, the trusteeship does not move from the wrong guardian to another guardian, but is directly handled by the judge himself, because blocking it is an act of wrongdoing.*

Keywords: *marriage, `adal, and the authority of the guardian*

Abstrak: Perkawinan merupakan salah topik yang mendapatkan perhatian yang sangat besar. Memilih suami adalah hak utama seorang wanita tanpa intervensi dari siapapun khususnya wali nikah atau ayahnya. fenomena akhir zaman ini, ada begitu banyak wali nikah yang membuat pernikahan anak perempuannya terhambat atau mempersulitnya dengan dalih yang tak logis. Kebanyakan orang tua melihat dari sudut pandang harta kekayaan, sehingga melarang perkawinan putrinya dikarenakan tidak ingin anaknya pasca perkawinan mengalami kesengsaraan dalam hidup. Kebutuhan akan nikah itu asasi yang tidak bisa diwakili. Dalam sebuah hadis dikatakan, bahwa anak perempuan memiliki hak penuh untuk menentukan calon suaminya, atau jika si anak tidak setuju atas pilihan walinya maka tidak boleh dipaksakan. Melarang perkawinan perempuan dari pihak wali merupakan perbuatan zalim dan akan terjadi fitnah (bencana) dan kerusakan yang luas di muka bumi. Para ulama sependapat, bahwa wali tidak berhak menghalangi perempuan yang diwalikannya supaya tidak kawin, padahal si pelamar itu se-kufu' dan dengan mahar mitsl. Jika wali menghalangi pernikahan tersebut, calon pengantin wanita berhak

AL-HUKAMA

The Indonesian Journal of Islamic Family Law
Volume 08, Nomor 01, Juni 2018; ISSN:2089-7480

mengadukan perkaranya kepada pengadilan agar perkawinan tersebut dapat dilangsungkan. Dalam keadaan seperti ini, perwalian tidak pindah dari wali yang zalim kepada wali yang lainnya, tetapi langsung ditangani oleh hakim sendiri, sebab menghalangi hal tersebut adalah suatu perbuatan yang zalim.

Kata Kunci: nikah, `adal, dan kekuasaan wali

مقدمة

إن الزواج آية من آياتِ الله الكونية التي امتنَّ الله تعالى بها على العبادِ عامَّةً، وعلى الرسلِ خاصَّةً، وفطرةً فطرَ الله عليها الكائناتِ البشريةَ وغيرَها لتستمرَّ الحياة. ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان، القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية له، ولما لها من أهمية فقد تناول التشريع الإسلامي أبوابها المختلفة بدقة وشفافية عالية، فعالج أحكام الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك. فالزواج كان أحد هذه الموضوعات التي اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً، لأن فيه حفظ النسل وهو مقصد عظيم الشأن من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية للمجتمع.

لذا فقد حرص الإسلام على بنائه على أسس العدل والحق وقيم الأخلاق، وحرص على استمراره على هذا المنهج، فوضع لها أحكاماً دقيقة، تضمن بناءه واستمراره على ذلك المنهج القويم مع تطور الحياة في اتجاهات متعددة؛ إيجابياً كان أم سلبياً، فقد استجدت صور للزواج استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمه.

إن الكثير من قنيتات مجتمعنا يعانون من هذا الخلق الذميم ويقاسين صنوف العذاب بسبب هذا الحرمان الذي تسبب عروف الشباب عنهن فتبقى إحداهن حبيسة بيتها عالة أهلها ومجتمعها بعد أن حرمها ولها حقها في الحياة، فأصبحت فريسةً للهموم والأحزان وعرضةً لضعاف الإيمان من أشباه الرجال وربما تقع في وحل الرذيلة وتفقد عفتها وكرامتها، بل ربما تفقد حياتها بعد أن دفعت شرفها ثمناً لهذا التعنت والعناد فلاقت مصيبتها ولها الذي حان العهد والأمانة، ورضي بالعار

والفضيحة ولسان حالها يلجج بالدعاء على من ظلمها، وأي ظلم من هذا الظلم الذي منعها حقها الشرعي في إعفاف نفسها.

قبل الحديث عن آراء العلماء حول العضل في النكاح، يود الكاتب القاء تعريفات العضل بوجه كامل. العضل لغة من عضل - يعضل - عضلا بمعنى الحبس والمنع، العضلُ بفتح فسكون أصل واحد صحيح يدل على شدة في الأمر، عَضَلَ يعضل عليه بمعنى ضيق عليه ومنعه وحبسه عما يريد، و(عَضَلَ) المرأة عن الزوج بمعنى حبسها ومنعها عن الزواج. و(عَضَلَ) الرجل أيمه يعضلُها ويعضلُها عن عَضَلِها أي منعها الزوج ظلما، والمعضلات هي الشدائد وعَضَلَت المرأة بالتخفيف: إذا لم تطلق ولم تترك، ولا يكون العضل إلا بعد التزويج. وعَضَلَت المرأة بولدها: إذا عسر عليها ولادتها.^١

وجاء في كتاب العين للخليل الفراهيدي: أعضلت الشجرة إذا كثرت أغصانها واشتد التفافها. من هنا يفهم أن الولي لشدته على من هي تحته في الرعاية والولاية تكثر قيوده عليها وتشتد تحفظاتها على كل ما يتعلق بها وكأنه يحجبها عن بلوغ غايتها وإن لم تخالف شريعة ولم تخرق عرفا اجتماعيا. ويقال: عَضَلْتُها تعضيلًا إذا منعته من التزوج ظلما. وعضل عليه في أمره تعضيلًا، إذا ضيق عليه في أمره وحال بينه وبين ما يريد^٢، وفي الاصطلاح الشرعي، هو امتناع الولي من تزويج موليته من الكفاء حيث يجب عليه هذا التزويج.^٣ فقد اختلف العلماء في حقيقة العضل، وكان لهم في تعريف العضل اتجاهان: اتجاه يمثله الجمهور وسلك نهجهم العلماء المحدثون وآخر يمثله المالكية ويرجع اختلافهم في من يتحقق منه العضل. ويمكن توضيح تلك الآراء من خلال عرض عدد من تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين.

١ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (عضل) ٤ ص ٢٤٥-٢٤٦

٢ بن منظور، لسان العرب، ١١ ص ٥٣٩

٣ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦٢ ص ٣٦٠

الاتجاه الأول ويمثله الجمهور المتمثل في الحنفية، والشافعية والحنابلة، ومن أشهر تعريفاتهم ما يلي:

١. قال الكاساني إن العضل هو منع الحرة البالغة من الإنكاح بكفء طلبته، وإليك بيانها:

الحرة: قيد أخرج الأمة، لأنها ملك لسيدها إن شاء زوجها وإن شاء منعها ومنعه لها لا يسمى عضلا.

بكفء: قيد أخرج غير الكفء: حيث إن الولي لو امتنع من تزويجه لا يسمى عضلا. طلبته: قيد أخرج الكفء الذي لم تطلبه وترغب به، بحيث لو امتنع الولي من تزويجه لا يسمى عضلا.

٢. وعرف الشريبي بأنه أن تدعو البالغة إلى كفء فيمتنع الولي^٦.

انطلاقاً من تعريف الكاساني والشريبي لا خلاف بينهما، إلا أن الشريبي أهمل قيد الحرية وأضاف قيد البلوغ وأخرج هذا القيد الصغيرة لأن الولي إن امتنع من تزويج الصغيرة لا يعد عضلا لانعدام حاجة الصغيرة إلى النكاح.

٣. وعرف ابن قدامة بأنه منع المرأة من التزويج بكفئها، إذا طلبت ذلك ورفب كل واحد منهما في صاحبه^٧.

الاتجاه الثاني ويشمله المالكية بحيث عرف عليش بأن العضل هو منع الأب ابنته من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها^٨. وسلكت تعريفات العلماء المعاصرين على نهج

٤ السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١١، بن رشد، بداية المجتهد، ج ٢٤ ٢١٤

٥ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٥٣

٦ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٣

٧ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٩ ص ١٥٧

٨ عليش، شرح منح الجليل، ج ٣ ص ٢٨٣

الجمهور ومن بين الك التعريفات هي : قال بتعريف العضل محمد عثمان بأنه منع المرأة من الزواج من الرجل الكفاء الذي يدفع المرأة مهر مثلها.^٩ وعرفه عمر الأشقر ومحمد الحفناوي بأنه : منع الولي موليته من الزواج.^{١٠}

من الملاحظة من أن الأب عند المالكية لا يعد عاضلا إلا بتحقق الضرر , وهذا سبب اختلافهم مع الجمهور فيمن يتحقق منه العضل , حيث فرق المالكية في هذا الأمر بين الولي المجبر وغيره , وخصوا الولي المجبر بعدم وقوع العضل منه إلا في حالة تحقق الضرر.

وهناك اتجاه مختار بعد التأمل والنظر إلى الاتجاهين السابقين, يرى الكاتب اتجاه الجمهور يكون أرجح وذلك بأسباب تالية :

١ . إن الجمهور عرف العضل بمعناه العام, سواء أكان من ولي مجبر أو من غيره, أما تعريف المالكية فقد اقتصر على تعريف الولي المجبر .

٢ . إن تعريف المالكية للعضل يعطي الأب سلطة واسعة في التحكم بمصير ابنته والاستبداد به دونها والنكاح بالأساس هو حق مشترك بين البنت وأبيها كما أن المصلحة فيه غير منضبطة.

إن مصطلح "العضل" قديم عاش في ظلال معايه وآثاره السيئة السلبية مجتمعات جاهلية عريضة قبل الإسلام وأجيال عديدة بعده, حتى نزلت آيات القرآن الكريم وصححت المفاهيم وأصلحت السلوكيات ونهضت بالمجتمعات نحو حفظ الحقوق وسلامة المقاصد وإيجابية السلوك والآثار على المستوى الفردي والأسري والجماعي والأممي. ويعتبر العضل أحد نتائج الحالات الإجتماعية التي جمعت بين الفهم الخاطئ للمرأة ووجودها في حياة الرجل, ودورها في تنمية المنظومة الحياتية وعمارة الأرض في الدنيا, والسلوكيات تجاهها ككيان له اعتباره الإنساني والحقوق

^٩ محمد رأفت عثمان, فقه النساء في الخطبة والزواج , ص ٩٧

^{١٠} عمر الأشقر , أحكام الزواج , ١٤٨. محمد الحفناوي, المويوعة الفقهية الميسرة , ١٦٣

على اختلاف العصور وتنوع الرسائل. والنتيجة سلوك مبني على أعراف متوارثة ونزعات نفسية بعيدة عن العدالة الإنسانية وتوجهات الوحي الإلهي. وقد أعاد الإسلام مفاهيم الناس في هذا السلوك وتعاملاتهم معه وفق نظرية متكاملة، وجعل لذلك جملة من القواعد والواجبات تحفظ لسائر أطراف المعادلة الأسرية والاجتماعية ولا سيما المرأة حقها في الحياة والاختيار في ظل قاعدة عريقة.

على من يتحقق منه العضل

لاكتمال مشروع الزواج أو النكاح في الإسلام لا بد من مقدمات من أهمها هي خطبة الرجل للمرأة التي تحمها وإعلان الرغبة بالزواج منها. ولقد جعل الإسلام صورة وحيدة للإلتقاء بين الرجل والمرأة وهي الزواج العلني الذي يوثق بعلم المجتمع، وسعادة الشهود ويقوم على رعاية حق الأولياء، وتكريم المرأة، وبالتالي فهو حق مشترك بين المرأة ووليها، حيث جعل المشرع للولي حق مباشرة العقد وحق فسخه في حالة عدم تحقق الكفاءة، وفي المقابل أوجب استئذان المرأة فيه وناط الرفض أو القبول في النهاية برضاها حالاً أو مقالاً.

وفي ظل وجود تلك الحقوق المشتركة أيقن للولي أن يمنعه موليته من النكاح بكفاءة رعبت به. وهنا تطفو على السطح ظاهرة اجتماعية شديدة الخطورة على المجتمع بأسره. انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ ألا وهي ظاهرة عضل – منع – ولي المرأة من تزويج لبنته أو من هي تحت وريته بالكفاءة المناسب الذي رضيت به طمعاً في مالها أو طلباً لمهر عال كما هي عادة بعض أولياء الفتيات الذي يظن أن غلاء مهر دليل على مكانة ومنزلة الأسرة اجتماعياً أو تعززا واستكباراً من الولي تجاه الخطاب.

كان العلماء يتفقون في أن الولي غير المجبر يعد عاضراً بمجرد رده لأول خاطب كفاءة رغبت فيه موليته ويختلفون في الولي المجبر هل كان عاضلاً أو غير عاضل،^{١١} وفيه قولان أحدهما القول بأن الولي المجبر يعد عاضلاً بمجرد رده لأول خاطب كفاءة

١١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٣٧٢

رغبت فيه موليته، ذهب ذلك الحنفية،^{١٢} والشافعية،^{١٣} والحنابلة^{١٤} بالدليل على أنهم لم يفرقوا بين الولي المجبر وغيره وهم يستدلون بالأدلة التالية : قوله تعالى : فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن، ووجه الدلالة إن الله عز وجل نهى الأولياء عن عضل النساء المطلقات إذا انتهت عدتهن وأردن الرجوع لأزواجهن، والنهي عن العضل جاء للأولياء عامة والأية لم تفرق بين ولي مجبر وغيره ، فدل ذلك على أن العضل يتحقق بمجرد منع الولي موليته من الزواج، سواء أكان مجبرا أو غير ذلك، وسواء أكان امتناعه لأول مرة أو تكرر منه المنع.^{١٥} ويروا أن العضل حقيقة هو منع الولي موليته من الزواج بكفاء ورغبت فيه ، فلذا كان الولي المجبر أو غير المجبر يعد عاضلا بمجرد امتناعه من نكاح موليته.

وأدلة القول الثاني الذي يقول لا يعد الولي عاضلا بامتناعه من تزويج الكفاء وإن تكرر منه المنع إلا إذا تأكد أنه يفعل ذلك للإضرار بها. إن المشرع حين خص الأب ووصيه بصفة الإيجاب كان ذلك لحمل تصرفاتها على المصلحة التي يحرص الولي المجبر على توفرها في نكاح موليته، في الوقت الذي تجهل فيه موليته مصالح نفسها وجعلت صفة الإيجاب له للثقة في تصرفاته. وبالتالي فإت امتناعه من التزويج يحمل على نفس الأمر ما لم يثبت خلاف ذلك. فإن ثبت قصد الإضرار حكم عيه بالعضل. ويمكن أن يقال إن ما جبل عليه الأب من شفقة ومحبة وكذلك حرصه الشديد على تحقيق ما فيه من مصالح موليته لا يملك إنسان أن يطعن فيه، إلا أن المصلحة غالبا ما تكون غير منضبطة، فربما يراها هو من جهة وتراها هي من جهة أخرى مختلفة تماما.^{١٦}

^{١٢} نفس المكان، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٦

^{١٣} النووي، المجموع، ج ١٧ ص ٢٥٩

^{١٤} ابن قدامة، الشرح الكبير، ٩، ص ١٥٧

^{١٥} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١، ص ٣٨١

^{١٦} الدردير، الشرح الكبير، ٢، ص ٣٦٧-٣٦٨

يتضح مما ذكر أن سبب الخلاف يرجع فيمن يتحقق منه العضل إلى اختلافهم في حقيقة العضل , حيث ذهب البعض إلى أن العضل هو امتناع الولي من تزويج الكفاء الذي رغبت به موليته بغض النظر عن الأسباب التي دفعته, ودون التحقق من مقصده, بل بمجرد امتناعه يعد عاضلا, وذهب البعض الآخر إلى أن العضل لا يتحقق إلا بعد التأكد من أن الولي قصد الضرر بامتناعه.

نص ابن قدامة على لزوم تزويج تلك المرأة ممن ترغب فيه, ولو لحقها بعض الإجحاف في بعض حقوقها وقال ما دامت المرأة راغبة في ذلك الزوج فعلى الولي تزويجها سواء بمهر مثلها أو دونه, وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لهم "أي الولياء" منعها من التزويج بدون مهر مثلها, لأنَّ عليهم في ذلك علراً وفيه ضرر على نساءها لنقص مهر مثلهن. وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلا لها بهذا. لأنها لو تزوجت من غير كفئها كان له فسخ النكاح فلأن تمتنع منه ابتداء أولى^{١٧}

ومنع الولي من عضل موليته هو ما ذهب إليه المالكية أيضا. قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات: في نكاح الأكفاء وذكر العضل وفي التي ترضى بدونها في الحال والمال، نقلا عن الواضحة ما نصه: نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن العضل. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم حض الآباء على نكاح بناتهم،^{١٨} وقال ابن رشد في بداية المجتهد: (الموضع الرابع في عضل الأولياء: واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفاء وبصداق مثلها؛ وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب.^{١٩}

١٧ المغني والشرح الكبير ٧/٣٦٨-٣٦٩ " دار الفكر

١٨ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٤/٣٨٨

١٩ بداية المجتهد ٦/٣٩١-٣٩٢

وبعد اتفاق فقهاء المذاهب على منع العضل اختلفوا في الكفاءة المعتبرة التي لا يجوز للولي عضل موليته إن توفرت، وهل صدق المثل، والدمامة والحسن منها أم لا؟

فعند المالكية، يحسن بالولي ألا يزوج ابنته من الرجل الدميم ولا من الرجل المسن كما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يزوج الرجل وليته للقبيح الدميم ولا للرجل الكبير). لكنها إن رضيت بمن دونها في الحسب وهو دينٌ فلها ذلك. وهو ما نقله ابن أبي زيد القرواني من كتاب ابن المواز فقال: (قال مالك في المرأة تريد البيت ترضى برجل دونها في الحسب وهو كفاء في الدين ويرده الأب والولي فرفعت ذلك إلى السلطان فليزوجها. قال ابن القاسم فإن كان كفتاً في الدين وليس بكفاء في المال فلا بأس به إذا لم يأت من ذلك الضرر إلى أن قال؛ ومن كتاب ابن المواز قال مالك: لا يعترض على الأب في رد الخطاب عن ابنته البكر حتى يتبين أنه أراد الضرر بها وتطلب هي ذلك. وأما غيره من الأولياء فليُنظر السلطان في منعهم إياها فإن تبين صوابه عذره وإن رأى الغبطة والحظ زوجها برضاها وإن كره ولمها ٢٠

أما الشافعية فقد قال النووي في منهاج الطالبين ممزوجاً بشرح جلال الدين المحلي: (وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفاء وامتنع الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر. لأن المهر يتمحض حقاً لها بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفاء فلا يكون امتناعه عضلاً لأن له حقاً في الكفاءة. ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران؛ أو تقام البينة عليه لتعزز أو توار بخلاف ما إذا حضر فإنه إن زوج فقد حصل الغرض وإلا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره ٢١

يظهر من بعض هذه النقول أن الفقهاء اختلفوا في بعض جزئيات العضل. وملخص مذاهب الفقهاء فيه مايلي: قال الحنابلة: عضل الولي منع موليته أن تزوج

٢٠ ابن أبي القيرواني . نفس المرجع

٢١ حاشية فليوبي وعميرة ٣/٢٢٥

بكفء إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه بما صح مهرا ولو كان بدون مهر مثلها. وقال الشافعية: يحصل عضل الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفهية إلى التزوج بكفء. وامتنع الولي غير المجبر من تزويجها منه. لأن الواجب عليه تزويجها من كفء.

وعند الحنفية: العضل امتناع الولي عن تزويج الصغيرة من الزوج الكفء بمهر المثل أو أكثر؛ فهذا الامتناع منه عضل لموليته. أما البالغة فلها الحق عندهم في العقد على نفسها دون الحاجة للولي فلا يتصور فيها إجبار ولا عضل. وعند المالكية: في عضل الولي تفصيل، فقد قالوا: على الولي ولو كان أبا غير مجبر وجوبا الإجابة لتزويج المرأة بكفء رضيت هي به أو دعت لكفء ودعا ولها لكفء غيره. فإذا امتنع من تزويجها به أمره الحاكم بأن يبين وجه امتناعه فإن لم يبد وجهها صحيحا مقبولا وكَلَّ الحاكم من يعقد عليها إذا أصر على امتناعه؛ ولو كان الوكيل أجنبيا منها. ولا تنتقل ولاية تزويجها للولي الأبعد لأن الولي الممتنع يصير بامتناعه عاضلا برده أول كفء رضيت به أو دعت إليه.

أما إذا كان الولي مجبرا كالأب ووصيه فلا يصير عاضلا لموليته المجبرة برده للخاطب الكفء وإن تكرر رده حتى يتحقق عضله وإضراره ولو برده الكفء مرة واحدة. وذلك لما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على ابنته ولجملها هي بمصالحها فربما علم الأب من حالها أو من حال الخاطب ما لا يوافق مصالحها ولا يحقق سعادتها وراحتها من زواجها منه فلا يصير عاضلا برده الخاطب الكفء حتى يتحقق عضله. ٢٢

وفي المدونة الكبرى: قلت رأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أحب الرجال ورفعت أمرها إلى السلطان أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضالا لها؛ وترى للسلطان أن يزوجه إذا أبى الأب؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى إن عرف عضل

٢٢ نقلا عن المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان بتصريف

الأب إياها وضرورته إياها لذلك؛ ولم يكن منعه ذلك نظرا لها رأيت للسلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجه السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاضرر ولاضرار) وإن لم يعرف فيه ضررا لم بهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر.

قلت: رأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطبا واحدا أو خاطبين وقالت الجارية في أول من خطبها للأب زوجني فإني أريد الرجال وأبي الأب. أيكون الأب في أول خاطب رد عنها معضلا لها؟ قال: أرى أنه ليس يكره الأباء على إنكاح بناتهم الأبيكار إلا أن يكون مضارا أو معضلا لها؛ فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان يقول له إما أن تزوج وإما زوجتها عليك. قلت: وليس في هذا عندك حد في قول مالك في رد الأب عنها الخاطب الواحد أو الاثنين؟ قال: لانعرف من قول مالك في هذا حدا إلا أن تعرف ضرورته وإعضاله.^{٢٣}

ونخلص مما سبق إلى القول بأن العضل منهي عنه لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى هذه الآية: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن. فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه، الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن (وفي النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي. وفي الطلاق باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة)

وهذا حرم على الأولياء أن يمنعوا الفتاة من الزواج ممن ترغب فيه إذا كان كفتاً، فإذا منعوها انتقلت الولاية من الولي الذي منعها إما إلى ولي أبعد منه على قول. وإما إلى القاضي على قول آخر. جاء في النوازل الكبرى للمهدي الوزاني: وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن من حلف ألا يزوج ابنته البكر هل تنتقل ولايتها للقاضي أو لأقرب

^{٢٣} نفس المكان

أولياؤها بعد الأب ويجب استثمارها فأجاب: إن لم يحنث الأب نفسه وامتنع من تزويج ابنته ممن هو كفاء لها ووافق على كفاءته ورضيه لابنته وثبت ذلك عند القاضي. ورفعت البنت أمرها إليه فاختلف في من يلي العقد عليها قيل القاضي. وقيل أقرب أولياؤها إليها نسبا؛ ولا بد من استئذنها وإذنها بالقول، وإن قدم القاضي وليا عقد نكاحها كان صوابا إن شاء الله. ٢٤

وسئل ابن هلال فأجاب: إذا أثبت الخاطب بيينة عادلة أنه كفاء للمخطوبة أمر ولها بإنكاحها فإن أبي وعجز عن الدفع في شهود الكفاءة زوجها الشرع منه برضاها. والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم رحمه الله هي في الحال والمال وهو الذي به الحكم واختلف في الحال ما هو فقيل الجسم أي نفي العيوب عن الجسم بأن يكون سالما منها. ولا يشترط المساواة في المال بل المقاربة وقيامه بالحقوق والصيانة. ٢٥

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمره الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره. لا شك أن البديل الثاني أولى، وهو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج لأنها يحق لها ذلك، ولأن في تقدمها للقاضي وتزويج القاضي إياها مصلحة لغيرها، فإن غيرها سوف يقدم كما أقدمت، ولأن في تقدمها إلى القاضي ردع لهؤلاء الظلمة الذين يظلمون من ولاهم الله عليهم لمنعهن من تزويج الأكفاء^{٢٦}، أي أن في ذلك ثلاث مصالح:

مصلحة للمرأة حتى لا تبقى بلا زواج، ومصلحة لغيرها إذ تفتح الباب لنساء ينتظرن من يتقدم ليتبعنه. منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكمون في بناتهم أو فيمن ولاهم الله عليهم من نساء، على مزاجهم وعلى ما يريدون. وفيه أيضا مصلحة إقامة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه

٢٤ النوازل الكبرى ٣/٢٤٢

٢٥ المصدر السابق ٣/٢٥٠

٢٦ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت ٣٠ ص ١٤٤

فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. كما أن فيه مصلحة خاصة وهي قضاء وطر المتقدمين إلى النساء الذين هم أكفاء في الدين والخلق.

يستفاد من أقوال الفقهاء وفتاواهم أنه لا يجوز لولي ولا وصي أن يحرم المرأة من الزواج بكفاء أو يعضلها عنه ما دامت أهلاً للزواج. ومن منعها بدون مبرر شرعي مباشر أو بوسائل المكر والاحتيال من أجل انتقام أو تحكّم قسري أو لغرض شخصي فإنما يحرم الأفراد والمجتمع من أهداف النكاح الكبرى ويعمل على إشاعة الفاحشة بين المسلمين؛ وهذا ظلم للشخص وظلم للمجتمع. والظلم يجب رفعه ممن يقدر عليه. وذلك القاضي إن كان وإلا فجماعة المسلمين.

إن من قبائح الصنائع تأخير الأب تزويج ابنته مع تقدّم الكفء لها، أو حجرها على ابن عمها، وقد جاءت فتاة تشكو حَجْرَ أبيها عليها، وتزويجها إيّاها ممّن لا ترغّب في الزواج منه، فماذا كان موقف المصطفى - صلى الله عليه وسلم -؟ فعن عائشة - رضي الله عنها -: "أن فتاةً دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليُرْفَعَ بي حَسْبِيستُهُ، وأنا كارهةٌ، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم - فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاها، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنعَ أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيءٌ.

أسباب العضل

علاقة الرجل بالمرأة علاقة تكاملية، وليست تصادمية، فالرجل قوام عليها، راع لها. بيده عصمتها، وتجب عليه رحمتها والإحسان إليها.. وبرها إن كانت أمًا، وحسن عشرتها إن كانت زوجة، ورعايتها إن كانت بنتا. وزواج المرأة حق من حقوقها لا يحل لوليها أن يمنعها منه، ولا أن يرد الخطاب الأكفاء عنها، وإلا كان عاضلا لها، وعضل المرأة ظلم نهى الله تعالى عنه في القرآن، وعضلها هو حبسها عن الزواج من كفتها لأي سبب كان. وغالبا لا يعضل الرجل موليته إلا لمصلحة خاصة به يرجوها من عضلها ولو كان في ذلك ظلم لها

وأَسباب العضل تتنوع بحسب الزمان والمكان والحال, وأهم تلك الأسباب كما يلي :

السبب الأول : الكفاءة (التشدد في مواصفات الخاطب). قد تكون الكفاءة سببا من أسباب عضل لموليته وذلك في حال عدم فهم الولي بمفهوم الكفاءة فيتشدد بشكل مبالغ فيه في مواصفات الخاطب, بحيث يرد كل خاطب يتقدم لموليته بدعوى عدم الكفاءة. حسب اولي أن الكفاءة تعتبر في الزوج دون الزوجة. فالرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفاء للمرأة لأن الزوجة صاحبة المنزلة الرفيعة هي التي تعير هي وأولياها إن تزوجت من غير كفاء, أما الزوج الشريف فلا يلحقه عار إن كانت زوجته أقل منه في المنزلة, ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه. ٢٧

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين والصلاح, لكنهم اختلفوا في اعتبار ما عدا ذلك من خصال كالحسب والمال والحرية والحرفة والسلامة من العيوب. ٢٨ وقد ذهب جماهير العلماء إلى اعتبار تلك الخصال أو بعضها من الكفاءة إلا أنهم اختلفوا في اعتبارها شرط لصحة العقد أم شرط للزومه. والذي ذهب إلى أن الكفاءة شرط لصحة العقد يستدل بأن النكاح لا يصح مع فقدها كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم. اتضح من هذا الحديث أن الكفاءة شرط لصح النكاح بدليل أن النبي ص أمر بإنكاح الكفاء والأمر للوجوب , فدل ذلك على وجوب توفر الكفاءة في النكاح وإلا فلا.

وأما الذي يقول أن الكفاءة شرط للزوم يستدل على أن النكاح يصح مع فقد الكفاءة في حال رضا المرأة وأولياها. وهم استدلوا بالجمع بين الأدلة التي جوزت النكاح مع فقد الكفاءة وبين الأدلة التي منعت ذلك. من هنا يتضح سبب الخلاف بينهم وهو تكييف الكفاءة, حيث أن المشرع جعل الكفاءة حق مشروع وثابت إلا أن

٢٧ ابن قدامة, المغني, ٩ ص ١٢٩

٢٨ السرخسي, المبسوط, ٥ ص ٢٣, الشريبي, معني المحتاج, ٣ ص ١٦٤

العلماء اختلفوا في هذا الحق، أهو حق لله أم حق للعباد، فمن قال بأن الكفاءة حق لله لم يزل التنازل عنها ولم يصح عنده العقد مع فقدها، ومن قال بأنها حق للعباد أجاز التنازل عنها وبالتالي يصح العقد مع فقد الكفاءة.

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فيميل الكاتب إلى القول الأول أي القول الراجح وهو بأن الكفاءة شرط لزوك لا صحة وذلك لأسبابا تالي :

١. إن القول بمثل ذلك يحقق لنا الجمع بين النصوص المتعارضة والجمع بينها أولى من اعمال البعض وإهمال البعض الآخر.

٢. إن الكفاءة هي حق للمرأة ولأولياءها وبالتالي يحق لهم التنازل عنها.

السبب الثاني: طمع الولي. إن طمع الولي موليته يعد من أهم الأسباب التي تدعو ذلك الولي الجشع لعضل موليته من النكاح، وذلك من أجل استغلال مالها وضمان عدم انتقال المال إلى الآخر. يكون الولي طماع لأن المرأة أو موليته ثرية – بغض النظر عن سبب ثرائها – حتى يمنعها من النكاح لأجل ذلك المال. وأن تكون المولية موظفة فيطعم وليها في راتبها ويمتنع من تزويجها أو أن يكون ولي المرأة يتقاضى مبلغا من المال لأجل حضانتها لموليته المتوفى أبوها من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي، وبمجرد تزويجها ينقطع تقاضيه لمثل ذلك المبلغ فيمتنع من تزويجها.

إن مثل هذه الصور وغيرها تمثل الظلم الواقع على المرأة في عصرنا المعاصر وهو ظلم مركب، حيث إن الولي مال موليته ظلما وعدوانا ولا يكتفي بذلك بل ويمنعها من حقها في الزواج. منطلقا مما سبق بيانه فإن الولي ليس له حق في مال موليته في الأحوال العادية ولا تجب النفقة عليه إلا بتحقيق الشروط التي قد سبق ذكرها ولا يحق للولي أن يتصرف بشيء من مالها دون رضاها وبناء عليه فإن منعه إياها من الزواج لأجل مالها هو ظلم مركب.

قوله تعالى في سورة النساء ١٢٧ تبين لنا أن المال أهم سبب لعضل الفتاة ومنعه من الزواج، ومن صورته المنتشرة في عصرنا هذا أن يعضل الأب ابنته، أو الأخ

أخته، لأجل ما تكتسبه من مال إن كانت عاملة، أو لأن اسمها مسجل في الضمان الاجتماعي ويُسقط منه إن تزوجت، فلما صارت مصدر دخل للأسرة قد اعتاد عليه الولي عسر عليه أن يزوجها فيفقدته. ومن الأولياء من يزوجها بشرط أن تبذل له راتب وظيفتها أو جزءاً منه على الدوام.

ومن الأولياء من يعضل الفتيات، ولا يزوجهن إلا بالأغنياء، ولو كان الغني شيخاً هرماً وهي شابة صغيرة؛ وذلك لمال يبذله لولمها، أو دين له عليه يسقطه عنه بهذا الزواج، وتكتوي الفتاة بهذه الصفقة الخاسرة الظالمة، وتكره من فعل ذلك بها ولو كان أباًها، ولربما دعت عليه عمرها كله؛ لأنه أضع أمانته فيها. ومن الآباء من يكون ذا مال وعقار، ويظن أن كل خاطب طامع، فيعضل بناته بسبب ذلك.

وأحياناً يكون الإخوة شركاء في الأموال والعقار يارث أو تجارة، فيحبس كل واحد منهم بناته على أبناء أخيه؛ لئلا يدخل الأغراب عليهم في أملاكهم، فيتزوج الابن ابنة عمه وهو لا يريد لها، وهي لا تريده، فتكون أسرة تعيسة بسبب جشع الآباء، وحياتهم المبالغ فيها لأموالهم، وينقلب المال من مصدر سعادة إلى تعاسة، ويسخر الأولاد وحياتهم في خدمة المال بدل أن تخدمهم أموال آباءهم، ويضحي باختيارهم واستقرارهم لأجل المال، وكم من ابنة غني قد عضلها أبوها بسبب المال تمننت أن أبها كان فقيراً ولم تحبس عن الزواج أو زوجت بمن لا تريد.^{٢٩}

السبب الثالث: سوء العلاقة. إن سوء العلاقة بين الولي وموليته قد تدعو إلى ظلمها بأن يمتنع من تزويجها من باب الانتقام منها، وقد تنشأ العداوة بين الولي وموليته لأسباب عديدة منها: أن يكون الولي فاسقاً والمولوية على دين وخلق، وفي حالة مثل هذه قد تكون محاولتها المستمرة لإصلاح حاله أو انتقالها لبعض تصرفاته سبباً لكرهته لها، وأن يكون ولها عمها الذي انتقلت إليه ولايتها بعد وفاة أبيها الذي كان

٢٩ إبراهيم بن محمد الحقييل، مقالات متعلقة بتاريخ الإضافة 27/10/2011: ميلادي - هجري ١٤٣٢/١١/٢٩

بينه وبين أبيها عداوة شديدة وقد يكون عمها حاقدا فينتقم منها بعدم تزويجها. أن تكون ابنته من زوجته التي طلقها وهو كاره لها ولكل شيء يذكره بها، فيظلم تلك الفتاة بمنعها من الزواج وإبقائها لخدمة زوجته الأخرى لينتقم من أمها. وتلك العداوة القائمة بين الولي وموليته لا تعطيه الحق في منعها من الزواج لأن ذلك ظلم.

السبب الرابع: العادات والتقاليد الخطأ. يعد تمسك بعض العائلات بحصر الزواج وحجره على أفراد البلدة أو القبيلة أو العائلة بحيث تمنع الفتاة من الزواج إلا من أحد أفراد تلك الدائرة من الأسباب التي قد يؤدي إلى عضل المرأة من الزواج وإن التماذي في مثل هذا الأمر يعد جهالة بسنة النبي وقد مر الحديث عنه. وقد يبرز بعضهم ذلك بأن مثل هذا الأمر مشروع بلاريب لما يحويه من مصالح منها أن الزوجين يكونان أقرب في العادات والتقليد وطريقة الحياة والطباع ويقل في الغالب الخلاف وجهات النظر بينهما وإذا ما اختلفا فالصلح سهل.

تزويج المرأة من الأسر القريبة منها أمر لا مانع منه لتحصيل تلك المنافع، أما المفروض شرعا هو أن تمنع المرأة من الزواج إلا من أبناء عمومتها أو قبيلتها أو بلدتها مع كراهة الفتاة من ناحية، وقد يكون الأقارب لا يرغبون بتلك الفتاة فيبقمها ولها رهن الانتظار إلى أن يتقدم أحدهم وقد لا يحدث ذلك، في الوقت الذي يتقدم في العديد من الخطاب لها من غيرهم، إلا أنهم يردون من قبل ولها، لا شيء إلا أنهم من خارج تلك الدائرة التي حددها هو ورغب بها هو دونها، وبالتالي يمضي بها قطار العمر ووليها ينتظر تقدم ابن العائلة أو القبيلة أو البلدة، فيؤدي ذلك بالفتاة إلى العنوسة وقلة الفرصة في الزواج المناسب من ناحية أخرى.

لذلك يجب على الولي أن تكون غايته تحقيق مصالح موليته الدينية والدينية فيبتعد عن المصالح الشخصية والأنانية الذاتية والعصابية الجاهلية والحماية القبلية. يقول ابن تيمية ليس للولي أن يجبر موليته على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها من نكاح من ترضاه إذا كان كفاء لها باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يرجون لنساءهم من يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك ويخجلونها حتى يفعل، ويعضلونها من نكاح من يكون كفاء لها

لعداوة أو غرض. وهذا كله عمل الجاهلية والظلم والعدوان ومما حرمة الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه. ٣٠

وفي نهاية الكلام يود الكاتب تقديم الحلول الإسلامية بالنسبة إلى ظاهرة العضل هذه، لما كانت الشريعة الإسلامية كاملة غير ناقصة، فإن لكل مشكلة حل في الإسلام. وقد شرع الله تعالى لظاهرة عضل الولي ومنعه للمرأة من النكاح بالكفء المناسب حلولا. فصلها العلماء والفقهاء في كتبهم بعد أن استنبطوها من كتاب الله وسنة رسول الله (ص) ويمكن إجمال هذه الحلول كما يلي :

الأول هو الترغيب بالالتزام بأمر الله ونهيه والترهيب من المخالفة، فقد دعا الله تعالى من عباده الالتزام بنهيه عن العضل في أكثر من موضع من القرآن الكريم كما مر بيانه، من خلال النداء الترغيبي القرآني وجعله فعلا محرما في الإسلام. وعلى الرغم من أن آية تحريم العضل قد نزلت في واقعة اشتملت على منع الولي من العضل في حالة رغبة المرأة في الرجوع إلى زوجها السابق بنكاح جديد إلا أن عموم اللفظ دليل على منع العضل في الجملة، ومنه عضل ولي الفتاة البكر من الزواج بالكفء الذي ترضاه والقاعدة الأصولية تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وكما أن رسول الله (ص) قد حذر من العواقب الوخيمة التي قد تجررها ظاهرة منع الولي تزويج ابنته أم من هي تحت ولايته من الكفء ذي الخلق والدين على المجتمع الإسلامي كما مر في الحديث السابق الذكر.

ويعتبر هذا الحل ترويا بالدرجة الأولى وهي طريقة نبوية مشهورة، فالمطلوب هو الوصول إلى الهدف المنشود بمنع العضل وتيسير الزواج. فلذا ما تحقق هذا الأمر من خلال الترغيب والترهيب المجرد فيها ونعمت، وإن ظهر في المجتمع من لا يستجيب لهذا الأسلوب التربوي، فهناك أساليب عملية أخرى تساعد في حل هذه القضية والظاهرة.

٣٠ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ٣٨/٣٢

الثاني هو انتقال الولاية من الولي الأقرب إلى الأبعد أو السلطان في حل العضل. وهو حل واقعي لمشكلة العضل، حيث لا يفوت على المرأة فرصة الزواج بالكفاءة المناسب الذي ترضاه بسبب استمرار عضل الولي حتى تصل إلى مرحلة العنوسة. قد نص العلماء على أن السلطان يأمر الولي العاضل بتزويج ابنته من الكفاء لها، فإن امتنع انتقلت الولاية عند ذلك إلى الولي الأقرب أو إلى السلطان. وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في مسألة انتقال ولاية التزويج في حالة عضل الولي الأقرب بين من يقول بانتقالها إلى الولي الأبعد غير العاضل، وهكذا حتى لا يبقى ولي فيزوجها السلطان، وبين من يقول بأن الولاية تنتقل من الولي العاضل إلى السلطان مباشرة، مستدلين على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها غيبي المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجوا فالسلطان ولي من لا ولي له.

والنتيجة الغالبة الثمن هي أن الإسلام قد وضع حلا عمليا بانتقال ولاية التزويج من الولي العضل إلى الولي غير العاضل أو سلطان. وإن الآية القرآنية التي تضمنت نهي الأولياء عن العضل تناولتهم بصفة عامة دون أن تفرق بين ولي مجبر وغير مجبر، ثم إن النكاح أمر مشترك بين الولي وموليته، وبالتالي لا يحق للولي أن يفتات على موليته بمنعها من حقها في الزواج طالما أن هذا الخاطب كفاء ولن يعير به، والرد المتكرر للخاطب من قبل الأب قد يؤدي إلى عزوف الناس عن خطبة ابنته وقد يؤدي ذلك إلى عنوستها.

الخاتمة

من خلال النظر في واقع المجتمعات العربية المتنوعة والوقوف على كثير من المشكلات الأسرية وحلولها وأساليب الخلاص منها يمكننا القول: إن ولي المرأة يتحمل مسؤولية كبيرة في زماننا حتى يقوم بتأخير تزويج موليته ورد الخاطب الكفاء. وتعليل ذلك بأسباب تبين لنا بعد دراستها، أنها جاءت بناء على رؤية شخصية مخضبة، وأنه اتخذ هذا القرار إما لكونها وحيدته فلا يرغب في فراقها أو لرغبته في خدمتها له أو لأنها موظفة ويرغب في مالها، أو لأنه ينتظر خاطبا عنيا أو صاحب منصب يتقدم

لموليته وما إلى غير ذلك من الأسباب. ولا شك أن هذا من أخطاء السلوك التربوي والأناية النفسية، ويمكننا أن نشخص هذا السلوك بأنه صورة من صور استئراء الميكافيلية الدينية بمعنى النفعة باسم الدين أو القيم التي شاعت قدسيته في المجتمع.

فيا أيها الولي استخضر عظيم مسؤوليتك وبادر إلى رحمة موليتك بالتزويج إذا تقدم لخطبتين من كان كفتنا ورضيت به المرأة. فعلياً أن نستخضر الأمر النبوي وعلاجه لما تعانیه مجتمعاته اليوم ولا سيما من خلال قوله ص: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إى تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض. فلا يجوز عضل المرأة لأي غرض من الأغراض التي لم يشرعها الله تعالى ولم يقرها الرسول ص. وللمرأة معرفة أهمية وجود الولي في حياتها فهو كصمام الأمان في حفظها ورعاية شؤونها قبل وبعد الزواج وإنما منح في شريعة الإسلام حق الولاية لاعتبات كثيرة.

قائمة المراجع

ابن تيمية , مجموعة الفتاوى , ط ١ , دار الوفاء , مصر , المنصورة, ١٤١٥ هـ
ابن رشد , بداية المجتهد ونهاية المقتصد , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ١٤١٦ هـ

ابن كثير , تفسير القرآن العظيم , دار ابن جوزي ١٤٢٠ هـ
ابن فارس , معجم مقاييس اللغة , دار الفكر بيروت , ١٣٩٩ هـ
ابن قدامة , المغني مع الشرح الكبير , ط ١ , دار الحديث , القاهرة ١٩٩٥ هـ
ابن منظور , لسان العرب , دار صارت بيروت , ١٤١٤ هـ
الحفناوي محمد إبراهيم , الموسوعة الفقهية الميسرة , مكتب الإيمان , المنصورة
الدردير , الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مآه الإمام مالك ط ١ , وزارة العدل
والشؤون الدينية

السرخسي , المبسوط , ط ٣ , دار المعرفة , بيروت , لبنان
الشربيني , مغني المحتاج , ط ١ , دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان

Mohamad Budiono: ظاهرة العضل في النكاح

الأشقر, عمر سليمان , أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة , ط ١ , دار النفائس,
الأردن

القيرواني ابن أبي زيد, رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها إيضاح المعاني على رسالة
القيرواني, دار الفضيلة

القيرواني أبي زيد , النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات, دار
الغرب الإسلامي, ١٩٩٩ م

الكاساني علاء الدين أبو بكر , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ط ١ , دار الفكر,
لبنان ١٤١٧ هـ

الموسوعة الفقهية , ط ١ , دار الصفوة للطباعة والنشر, الكويت, ١٤١٤ هـ

النووي أبو زكريا يحيى , كتاب المجموع , ط ١ , مكتبة الإرشاد , جدة

زيدان, عبد الكريم , المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ,
مرسدة الرسالة, ١٤١٣ هـ

عليش , شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل, ط ١ , دار الفكر للطباعة
والنشر, ١٤٠٤ هـ

عثمان محمد رأفت , فقه النساء في الخطبة والزواج , ط ١ , جار الإعتصام , القاهرة
مصر ١٩٨٥ م

فليوبي شهاب الدين وعميرة, حاشية على كنز الراغبين , المكتبة التوقيفية

فتحي زعروت , النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي , ١٣ الأندلس الجديدة للنشر
والطباعة , ١٤٣٠ هـ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , الموسوعة الفقهية الكويتية , الكويت ٣٠ ص ١٤٤

<http://www.alukah.net/sharia/0/35662/#ixzz5K4dLGe4I>